

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[413] كتاب النذر والعهد أبواب باب 1 (2157) 1 - قال الصادق عليه السلام: إذا قال الرجل: علي (1) المشي إلى بيت الله، فليس بشئ حتى يقول: علي المشي إلى بيته، أو يقول: علي أن أحرم بحجة، أو يقول: علي هدي كذا وكذا.

_____ الباب 1 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب النذر والعهد، الباب 1 (باب أنه لا ينعقد النذر حتى يقول: علي كذا، ويسمي المنذور، ويكون عبادة). الجديد، 23: 293 / 1 (29590)، الغديم، 16: 182 / 1. نقله عن الكافي: 7: 454 / 1، وأشار إليه عن التهذيب، 8: 303 / 1124. في الوسائل: ... إلى بيت الله وهو محرم بحجة، أو على هدي كذا وكذا، فليس... هدي كذا وكذا إن لم أفعل كذا وكذا. (1) سواء كان النذر معلقا بشرط أو لا، سمع منه (م).
